ملف : الفقيه الدكتور عبد الرزاق السنهورى فى الذكرى المئوية لمولده

جهود السنهورى فى وضع القانون المدنى العراقى

سيداتى ـ سادتى :

١ – نجتمع فى هذا المساء لنتذاكر سيرة أعظم رجل قانونى فى البلاد العربية، قضى حياته كلها مكافحًا فى سبيل (سيادة القانون) و(الدفاع عن حقوق الإنسان) فى تشريعاته التى وضعها أو فى أحكامه القضائية أو فى مؤلفاته . وهو العلامة الجليل أستاذنا المرحوم الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا ـ طيب الله ذكراه وجعل الجنة مثواه ـ بمناسبة مرور مائة عام على ميلاده الميمون. فقد ولد فى ١٢ أغسطس (آب) سنة ١٨٩٥ ونحن الآن فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٩٥ . وستكون كلمتى مقتصرة على جهوده فى وضع القانون المدنى العراقى .
والله ولى التوفيق[١] .

٢ ـ المقدمة :

لم يكن للعراق قانون مدنى حتى سنة ١٩٥٣ ، وإنما كان هناك قوانين متفرقة من التشريعات الحقوقية (المدنية) التى ورثناها من العهد العثمانى وهى مجلة الأحكام العدلية وقانون الأراضى، وقانون التصرف بالأموال غير المنقولة... إلخ. وكانت تقوم

---

(١) الكلمة التى ألقاها المستشار ضياء شيت خطاب رئيس محكمة التمييز (النقض) سابقًا فى يوم ١٢ أغسطس سنة ١٩٩٥ فى جمعية حقوق الإنسان فى العراق فى الندوة التى أقامتها الجمعية بمناسبة مرور مائة عام على ميلاد المرحوم العلامة الدكتور عبد الرزاق السنهورى.
(مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد ٢٥ ، يوليو/تموز ١٩٩٦ – ص ص ٩ – ٣٠) .

على مبادئ متناقضة وتستمد أصولها من مصادر متباينة. ولم يكن مصطلح (القانون المدنى) معروفاً فى العراق، بل كانت تسمى (القوانين الحقوقية). لذلك كانت فكرة وضع قانون مدنى فى العراق أمر ذو أهمية بالغة، ويتطلب رغبة صادقة، ومجهوداً كبيراً. وأول من نبه إلى ذلك أستاذنا العلامة الجليل المرحوم عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا إذ نشر مقالاً فى مجلة (الحاصد) سنة ١٩٣٦ عندما كان عميدا لكلية الحقوق ببغداد بعنوان (القانون المدنى العراقى وعلى أى أساس يقوم) قال فيها: «القانون المدنى العراقى تعبير غير مألوف فى العراق حتى بين رجال القانون أنفسهم، وإذا ذكر هذا التعبير فإنه لا ينصرف إلى مجموعة من النصوص موحدة متماسكة محبوكة الأطراف، بل يتشتت ذهن السامع حائراً بين خليط غير متناسق من الأحكام القانونية، بعضها تشتمل عليه مجلة الأحكام العدلية والبعض الآخر فى قوانين تركية عتيقة، هذا إذا لم نجده مختفياً فى مجموعات أخرى لا تحمل اسم القانون المدنى كقانون المرافعات وقانون الإجراء (التنفيذ) وقد حان الوقت الذى يكون فيه للعراق (قانون مدنى) فعلى أى أساس يقوم؟ لا نتردد فى الإجابة على هذا السؤال، أن تكون الشريعة الإسلامية هى الأساس، فالعراق أول بلد عربى يرفع لواء الفقه الإسلامى ويتقدم به إلى الأمم المتحضرة، ويضع الشريعة الإسلامية إلى جانب أرقى الشرائع الغربية وأحدثها، فلا يخف لها ميزان، ولا ينخفض لها جانب، وحيا الله العراق فهو لم يتأثر بالأمم الشرقية التى سبقته فى تعديل قانونها المدنى وقد عدلت هذه الأمم عن الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية. لم يتأثر بمصر وقد هجرت الشريعة الإسلامية منذ النصف الثانى من القرن التاسع عشر إلا فى دائرة محدودة هى دائرة الأحوال الشخصية، ولم يتأثر بلبنان وقد حل مكان (المجلة) فيها قانون اقتبس من قانون الفرنسيين، بل لم يتأثر بالترك وهم أصحاب المجلة، وهم الذين تركوها، والشيء إذا تركه صاحبه فقد هان على الناس أكثر من هوانه على من أنكره».

ثم يرد المرحوم السنهورى باشا على بعض الذين يرون الاقتباس من القوانين

الغربية فيتسائل ويقول «فهل العراق على حق فيما ارتسمه لنفسه من طريق؟ أما كان الأجدر به أن يقتفى أثر من تقدمه من الأمم الشرقية، وأن يدخل حلبة (الحضارة والتمدن)، فيمزق هذه القوانين العتيقة البالية ويأخذ بأحدث القوانين الغربية، فيستحق بذلك احترام (العالم المتمدن)؟. قد يميل فريق إلى هذا الرأى وهو فريق (المجددين) ولكن هؤلاء المجددين فى حاجة إلى مراجعة ما تمثله فى أذهانهم صورة الشريعة الإسلامية، فهل يحسبونها شريعة من شرائع القرون الوسطى الجامدة، تستعصى على التطور وتنبو عن التجديد؟ ونحن نتقدم إلى المجددين من رجال الفكر ونناشدهم باسم التجديد، أن يتريثوا قليلاً فى الحكم على الشريعة الإسلامية، فنقدم إليهم أولاً بشهادة الفقهاء المنصفين من علماء الغرب وهى شهادة كبيرة الأثر فى نفوسهم، فهذا العالم الألمانى كوهلر Kohler والأستاذ الإيطالى دلفكيو Del Vechio والعميد الأمريكى ويجمور Weigmore والفقيه الفرنسى لامبير Lambert فكلهم يشيدون بما انطوت عليه الشريعة الإسلامية من مرونة وقابلية للتطور وقد أشار (لامبير) فى المؤتمر الدولى للقانون المقارن الذى انعقد فى لاهاى سنة ١٩٣٢ إلى هذا التقرير الكبير للشريعة الإسلامية الذى بدأ يسود بين فقهاء أوروبا وأمريكا فى العصر الحاضر». (راجع تفاصيل ذلك فى مجلة (القضاء) العراقية لسنة ١٩٣٦).

٢ ـ لجنة وضع القانون المدنى لسنة ١٩٣٦ :

كان المرحوم رشيد عالى الكيلانى رئيساً للعدل وشكل لجنة من المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهورى والمرحوم منير القاضى الأستاذ بكلية الحقوق والمرحوم محمد زكى البصرى رئيس مجلس النواب لوضع مشروع القانون المدنى، وقد أكمل المرحوم السنهورى عقد البيع وقدمه لرئيس اللجنة، ثم أقرت اللجنة المبادئ الآتية لوضع مشروع القانون المدن وهى :

(أولاً) تكون مجلة الأحكام العدلية أساسًا للقانون المدنى الجديد ولا يجوز العدول عنها إلى غيرها من القوانين المدنية لسببين :

(١) أن خير قانون يوضع للبلد هو القانون الذى يألفه ذلك البلد، ويتفق مع مزاجه وينشأ فى تربته، ويستقر عليه التعامل، وقد ترعرع الفقه الإسلامى فى العراق واستقر فيه دهوراً طويلة.

(٢) لا يقل الفقه الإسلامى من حيث رقى المبادئ وسمو المنطق القانونى عن أعظم النظم القانونية تقدماً، وهو قابل للتجديد بحيث يتمشى مع أحدث النظريات القانونية، ومادام لنا هذا التراث العظيم، فمن السفه أن نبدده ثم نلتمس فيما لدى الغير.

(ثانيًا) إن فى مجلة الأحكام العدلية أبواباً نسخت أحكامها بقوانين جديدة، فيجب حذف المنسوخ وإضافة الناسخ.

(ثالثًا) هناك أحكام قانونية منتشرة تدخل فى دائرة القانون المدنى كقانون الأراضى وقانون انتقال الأموال غير المنقولة، فهذه يجب جمعها وضمها إلى مشروع القانون المدنى.

(رابعًا) متى حصلت لنا صورة صحيحة من القانون المعمول به فعلاً، فننظر فى أمر ترتيب هذا القانون ترتيبًا علميًا، كأن يجعل كتاب للأموال بأنواعها المختلفة والحقوق العينية، وكتاب ثانٍ لنظرية الالتزامات والعقود المعينة، وكتاب ثالث للتأمينات، وكتاب رابع لطرق الإثبات وشهر التصرفات.

(خامسًا) تعديل ما أظهرت الحاجة والتجارب وجوب تعديله من هذه الأحكام المدنية المجمعة المرتبة، ويكون ذلك بالرجوع إلى المصادر الآتية :

(أ) الآراء الأخرى فى المذهب الحنفى، وكذلك سائر المذاهب الفقهية الإسلامية من غير تقيد بمذهب خاص أو برأى فى مذهب .

(ب) القضاء العراقى المتمشى مع الحاجة ولاسيما التطبيق القضائى للمادة ٦٤

من قانون المرافعات المدنية .

(ج) التشريعات والقوانين الأجنبية، فيقتبس منها ما يصلح اقتباسه من المبادئ الحديثة مما تقتضيه ضرورة التعامل ويتمشى مع تقاليد البلاد.

٣ ـ تعليق المرحوم السنهورى على هذه المبادئ :

علق المرحوم السنهورى على القرار الذى اتخذته لجنة القانون المدنى العراقى على ما يأتى :

لما كان هذا القرار خطيراً، وهو يؤذن بعهد جديد للفقه الإسلامى يجارى فيه الزمن ويساير التطور، كان من الواجب أن نقف عنده حتى نتمعن فى مراميه، فأول أثر لهذا القرار أنه يرد لهذه الشريعة السمحاء مكانتها بعد أن كادت تضيع، فقد رأينا أن البلاد الشرقية التى راجعت قوانينها المدنية عدلت عن الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية، وبقيت القاعدة مضطردة من النصف الثانى للقرن التاسع عشر إلى الوقت الحاضر فمصر تلتها تونس ومراكش وتركيا ولبنان، وكل هذه بلاد شرقية كانت تطبق الشريعة الإسلامية، ثم أعادت النظر فى قوانينها فقلبتها رأساً على عقب إما باختيارها أو تحت نفوذ سياسى وهجرت الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية.

أما العراق فهو بلد عربى اعتز بتراث أجداده وحرص عليه من الضياع، ولم يشأ وهو يراجع قوانينه المدنية أن يفرط فى هذا الذخر العظيم. ولاشك فى أن موقف العراق من الشريعة الإسلامية ستكون له رجة كبيرة فى سائر الأقطار الإسلامية وبخاصة الأقطار العربية، فالعراق يرفع صوته عالياً بأنّ الشريعة الإسلامية لاتزال نظاماً قانونياً حياً صالحاً للتطبيق، وأنه لا يعدل عن هذا النظام إلى سواه، وإذا صحت دعواه ونهضت حجته، فليس لسائر الأقطار العربية إلا أن تقتفى أثر العراق، وقد رسم الطريق لكل هؤلاء وآذنهم بعهد جديد.

٤ ـ المصادر التاريخية لمشروع القانون المدنى العراقى :

إن المصادر التى استمد منها مشروع القانون المدنى أحكامه هى :

١ ـ مجلة الأحكام العدلية .

٢ ـ مرشد الحيران للمرحوم محمد قدرى باشا .

٣ ـ الفقه الإسلامى بمذاهبه المختلفة .

٤ ـ القوانين المدنية العراقية التى كانت موجودة فى ذلك الحين .

٥ ـ مشروع القانون المدنى المصرى .

وكان مشروع القانون المدنى فى المادة الأولى منه قد جعل الفقه الإسلامى بعد التشريع مباشرة ثم يأتى بعد ذلك العرف إذ نصت على ما يأتى :

«١ ـ تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فى فحواها .

٢ – فإذا لم يوجد نص طبقت أحكام الفقه الإسلامى الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون تقيد بمذهب معين، فإذا لم توجد أحكام ملائمة فى الفقه الإسلامى طبق العرف، فإذا لم يوجد عرف طبقت قواعد العدالة».

ولكن لجنة المراجعة واللجنة القانونية فى مجلس النواب قد جعلتا الشريعة الإسلامية فى المرتبة الثالثة وقدم عليها العرف، وعندما علم أستاذنا المرحوم السنهورى بذلك أرسل رسالة إلى رئيس اللجنة المرحوم حسن عبد الرحمن جاء فيها ما يأتى «وتبقى لدى الملاحظات الآتية : ـ الأولى ـ لاحظت أنكم أخرتم مكان الشريعة الإسلامية بين مصادر القانون إلى المرتبة الثالثة تمشيًا مع القانون المصرى. والقانون العراقى يستمد من الشريعة الإسلامية بنصيب أوفر، فلم يكن غريبًا أن يجعل الشريعة

الإسلامية فى المرتبة الثانية ».

وأنا اذكر هذه الحقيقة للتاريخ، ولبعض رجال القانون والقضاء الذين يتسائلون عن أسباب تقديم العرف على الشريعة الإسلامية فى القانون المدنى العراقى. فالواقع أن المرحوم العميد السنهورى باشا وأعضاء لجنته قد وضعوا الشريعة الإسلامية بعد التشريع مباشرة ثم يأتى بعدهما العرف، ولكن لجنة المراجعة واللجنة الحقوقية فى مجلس النواب هى التى قدمت العرف على الشريعة.

٥ ـ البدء فى وضع مشروع القانون المدنى :

فى ١٩ يوليو (تموز) سنة ١٩٤٣ كتب السنهورى فى مذكراته يقول : « كلفتنى الحكومة العراقية بوضع مشروع لقانون مدنى عراقى، فسرنى كثيراً أن أكلف بهذه المهمة، فهى عمل عام من أجل الأعمال وأبقاها أثراً، وأنا الآن فى طريقى إلى العراق أعرض على القوم ما أنجزت من العمل، والأمل يملأ قلبى، فأقدم مشروع قانون مدنى لا للعراق وحده بل له ولسائر البلاد العربية، ويقوم المشروع الذى أعده على أساس المجلة والفقه الإسلامى. هذا هو الأمل الذى كنت أطمح إليه منذ عهد الشباب. حقق الله الأمل». وكتب أيضاً فى مذكراته ما يأتى «بغداد فى ١١ أغسطس سنة ١٩٤٣ اليوم أتم الثامنة والأربعين من عمرى، وقد وصلت فى هذا اليوم نفسه إلى بغداد بعد مسعى دام وقتاً طويلاً، وقد وفق الله المسعى، فحمداً له وشكراً».

وكانت اللجنة مؤلفة برئاسة العلامة الجليل السنهورى باشا وعضوية نورى القاضى وحسن كبة وحسن سامى تتار وأنطوان شماس وعبد الجبار التكرلى ومنير القاضى ونشأت السنوى. وقد انتقلوا جميعاً إلى رحمة الله. وقد بدأت اللجنة أعمالها فى ١٩٤٣/٨/٣٠ بحضور الأستاذ حسين على الأعظمى والأستاذ حامد مصطفى أمناء السر والسيد كامل السامرائى السكرتير الإدارى رحمهم الله جميعاً. وقد وجه رئيس اللجنة المرحوم السنهورى باشا كلمة إلى أعضاء اللجنة جاء فيها :

«أحييكم أحسن تحية، وأسأل الله لنا جميعًا التوفيق، فيما نضطلع به من مهمة خطيرة، وأحب أن أمهد لأعمال اللجنة بكلمة أبين فيها : مسألتين هامتين هما :

(١) تحديد نطاق مشروع القانون المدنى العراقى .

(٢) الأساس الذى ينبغى أن يقوم عليه هذا المشروع». وبعد أن تكلم كثيراً عن تحديد نطاق المشروع وتقسيم أبوابه وفصوله ومضامين القانون المدنى حسبما هو مدون تفصيلاً فى الجلسة الأولى لوضع القانون المدنى، انتقل إلى الأساس الذى ينبغى أن يقوم عليه المشروع وقال : «بقى الأساس الذى ينبغى أن يقوم عليه المشروع وأشير هنا تسجيلاً للتاريخ إلى لجنتين سبقتا لجنتنا إلى هذا العمل، الأولى برئاسة المغفور له محمد زكى رئيس مجلس النواب الأسبق، وقد تألفت سنة ١٩٣٣ ووجه إلى أعضائها سؤالاً عن الأساس الذى ينبغى أن يقوم عليه القانون المدنى العراقى، هل يؤخذ القانون السويسرى أو القانون الألمانى أو القانون المصرى أساسًا أم تؤخذ المجلة أساسًا. ولما ألفت اللجنة الثانية سنة ١٩٣٦ وكنت فيها، كان جوابنا أيضًا هو نفس الجواب الأول، وقد بدأت هذه اللجنة فوضعت مشروعًا فى عقد البيع. فلجنتنا هذه تعتبر إذن اللجنة الثالثة، وأسأل الله أن نوفق إلى إنجاز العمل، ولاشك فى أن الأساس الذى أجمع عليه من قبلنا هو الأساس الذى يجب أن نتخذه نحن أيضًا».

وكتب المرحوم حامد مصطفى السكرتير الفنى لمشروع القانون المدنى العراقى فى مذكراته المخطوطة والتى سماها (مراحل العمر والعمل) يقول : «وكان محل عمل اللجنة الدار السابقة لمجلس الأعيان والنواب وأدار الدكتور السنهورى عمل اللجنة على خير ما يرام من كفاءة عالية فى موضوع التشريع المدنى. وكان قد أعد مشروعًا مكتوبًا بخطه الفصيح الجميل، فكان يتلو المشروع مادة مادة فيشرحها بأسلوبه المنظم ومنطقه السليم ويناقش الأعضاء». ثم مضت اللجنة فى عملها، وأوشكت على إكمال نظرية الالتزامات . وفى يوم ١٢ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٤٣ أدى السنهورى باشا الصلاة فى جامع الإمام أبى حنيفة النعمان وزار قبره وقرأ سورة الفاتحة ثم ارتجل

هذين البيتين وهما من شعره:

أبا حنيـفـة هذا فـقكهم بقـيتْ

منه الأصـول وقـامت أفـرعٌ جـددُ

مـاذا على الدوحة الشـمـاء إن ذهبتْ

منهـا الفـروع وظل الجـذع والوتدُ

وفى شهر سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٤٣ طلبت حكومة المرحوم مصطفى النحاس باشا طرد المرحوم السنهورى من العراق، لأن السنهورى كان من الحزب السعدى وقد انشق على الوفد مع المرحوم الدكتور أحمد ماهر باشا والمرحوم محمود فهمى النقراشى باشا، فلم توافق الحكومة العراقية، ونقل السنهورى من الفندق الذى كان يقيم فيه إلى دار فى ضاحية من ضواحى بغداد يعود إلى داؤد مسبح، وكانت لجنة القانون المدنى تجتمع هناك، ولما علم المرحوم مصطفى النحاس باشا بذلك هدد بقطع العلاقات مع الحكومة العراقية، فسكن المرحوم السنهورى فى بعقوبة، ولكنه لم يمكث طويلاً هناك، فتوسط رئيس الوزراء العراقى نورى السعيد لدى رئيس وزراء سوريا سعد الله الجابرى، فوافق الأخير على حضور السنهورى إلى دمشق على أن يقوم بوضع القانون المدنى السورى وإكمال القانون المدنى العراقى هناك . وكتب السنهورى فى مذكراته قائلاً «بغداد فى تشرين الأول (أكتوبر) سنة ١٩٤٣ حللت فى دار مسيحى طيب القلب وهو يأبى إلا أن يعتبرنى ضيفًا عنده وهذه خواطر أكتبها وأنا فى داره ـ تحرر من شهوتك، وتحرر من أوهامك ثم اعتمد على الله، تَلْقَ لنفسك قوة تزعزع الجبال، أحببت الخير للخير، وكرهت الشر للشر، وهذا وحده يكفينى فى التقدم إلى الله.

قال المتنبى :

ومن نكد الدنيـــا على الحـــر أن يرى

عـــــدواً له مـــا من صـــداقته بُـــدُّ

ويستطيع أيضاً أن يقول :

ومن نكد الدنيـــا على الحـــر أن يرى

صـديقاً له مـا مـن عـــداوتـه بـــدُّ.

وترك السنهورى بغداد وسافر إلى دمشق، وعندما وصل إلى دمشق فى ٢٠ أكتوبر (تشرين الأول) كتب فى مذكراته هذه الأبيات وهى من شعره وكان قد بلغ الخمسين من عمره:

أشكو إلى الخمسين ما قاسيته

فى هذه الدنيـــــــا من الآلام

قـــــذفت بى الأيام من حلوٍ إلى

مـــرٍ ولم تشـــفق على أحـــلامى

فـــبلوتُ من حلو الحـــيـــاة ومـــرها

مـــــا لا يزال يجـــــول فى أوهامى

أما عن عمله فى مشروع القانون المدنى فقد كتب فى مذكراته يقول : « دمشق فى ٢٧ تشرين الثانى (نوفمبر) سنة ١٩٤٣ أرجع إلى دمشقٍ بعد أن طالت إقامتى فى بغداد أكثر من ثلاثة شهور، وقد صار العمل الذى جئت من أجله ثابتًا راسخًا والحمد لله. لقد تحملت كثيراً من المشقة والنصب من أجل هذا العمل وأنا ثابت لا أتزعزع ولا أتراجع، وقد سدد الله خطاى، وكتب لى التوفيق فى هذا العمل الذى أرادوا ألا يتم ويريد الله إلا أن يتمه». وقد تم وضع المشروع بالمراسلة بينه وبين لجنته،

وهذه بعض الرسائل التى كان السنهورى يرسلها إلى أعضاء اللجنة.

دمشق فى ١٦ شباط سنة ١٩٤٤

عزيزى السيد كامل السمرائى :

تحية وسلاما وبعد فقد وردتنى الأوراق والمحاضر الخاصة باجتماعات اللجنة، وأشكرك كثيرا على العناية الكبيرة التى أبديتها فى تهيئة هذه الأوراق وفى تدوين محاضر الجلسات وفى القيام بأعمال السكرتارية الإدارية بكفاية لا أشك فى أن حضرة الأستاذ الكبير نورى بك القاضى يقدرها كل التقدير. وقد أسفتُ كثيرا لمرضك وأرجو أن تكون قد استعدت صحتك تماما.

وأرجو أن تكون قد انتهيتَ من إعداد المحاضر التالية لمحضر الاجتماع السادس وهو آخر محضر وصلنى. ولا أشك فى أن رءوس الأقلام التى سجلها الأستاذ منير بك القاضى بما أعهده فيه من كفاية ممتازة ستكون أساسا صالحا لتدوين محاضر الجلسات التى منعك المرض من حضورها.

وقد اغتبطتُ كثيرا بتقدم اللجنة السريع فى مناقشة النصوص حتى بلغت المادة ٨١١ من المشروع التمهيدى فى الوقت الذى أرسلت لى فيه المحاضر الستة الأولى. وأرجو أن يصلنى قريبا بقية المحاضر.

وقد علمتُ من كتابك المرسل مع الأوراق أن صندوق الكتب قد وصل إلى حيفا منذ مدة واطلعتُ على صورة الكتاب الذى أرسلتَه إلى الأستاذ محمود موسى نصر فى مصر فأشكرك على ذلك كل الشكر .

وختاما تقبل منى خالص التحيات ،

عبد الرزاق أحمد السنهورى

دمشق فى ٢٣ آذار سنة ١٩٤٤

صديقى الأستاذ الكبير نورى بك القاضى :

تحية وسلاما وبعد فقد تسلمت الدفعة الثانية من المحاضر التى أرسلتموها بطريق القنصلية العراقية فى دمشق. وأنا مشتغل الآن بدراستها بكل عناية حتى أتمكن من إرسال ما قد يبدو لى من الملاحظات. وأستطيع منذ الآن أن أقول: إنها كسابقتها تدل عل قدر عظيم من التدقيق فى البحث والعناية فى الدرس مما أهنئكم عليه أنتم وحضرات أعضاء اللجنة التهنئة الخالصة.

هذا وأرسل إليكم بعضا من مسودات المشروع (من المادة ٢٢٥ إلى المادة ٣١٨). فأرجو تكليف السيد كامل السمرائى بطبعها وتوزيعها على الأعضاء تمهيدا لبحثها فى اللجنة. وسأرسل إليكم بعد ذلك بقية المسودات وفيها نهاية هذا القسم وكذلك الباب التمهيدى وبذلك ينتهى المشروع.

وقد سرنى أن رأيت معالى الأستاذ حسن كبة لم تشغله أعباء منصبه الوزارى عن حضور اللجنة وإمدادها بملاحظاته القيمة.

وأرجو أن تبلغوا جميع حضرات الأعضاء شكرى الخالص وتحياتى الصادقة واقبلوا منى خالص الشكر والتحية ،

المخلص

عبد الرزاق أحمد السنهورى

دمشق فى أول آيار سنة ١٩٤٤

صديقى الأستاذ الكبير نورى بك القاضى :

تحية وسلاما وبعد فأرسل إليكم الأوراق الآتية :

١) التقرير الثانى عن اجتماعات اللجنة ـ من الاجتماع السابع إلى الاجتماع الثالث والعشرين، ويقع فى ٢٠ صفحة ويتضمن ملاحظاتى على محاضر هذه الاجتماعات. وأرجو عرض هذا التقرير على اللجنة لبحث هذه الملاحظات.

٢) ملحقا ببعض نصوص أقترح إضافتها إلى النصوص المتعلقة بالشهادة، وتعديلا مقترحا للمادة ٤١٩ التى تناولت القرائن القضائية. وقد بينت الأسباب الداعية إلى هذه الإضافة وهذا التعديل. فأرجو عرض ذلك على اللجنة.

٣) تكملة نصوص المشروع التمهيدى فى قسم التأمينات العينية. وتبدأ هذه النصوص بالمادة ٣١٩ وتنتهى بالمادة ٣٧٨ وهى المادة الختامية للمشروع. وبذلك ينتهى القسم المتعلق بالحقوق العينية جميعه. فأرجو التفضل بطبع هذه النصوص تمهيدا لعرضها على اللجنة لمناقشتها.

٤) الباب التمهيدى للمشروع ويحتوى على ٨٤ مادة. أرجو التفضل بطبعها تمهيدا لعرضها على اللجنة لتناقشها بعد الفراغ من مناقشة بقية أجزاء المشروع.

والنصوص المشار إليها التى أرسلها اليوم يتم بها المشروع التمهيدى بأكمله، وبذلك يكون أمام اللجنة جميع نصوص مشروع القانون المدنى العراقى.

وقد طال انتظارى لحضور مندوبين عن اللجنة إلى دمشق كما كان متفقا عليه. وإنى أرى الصيف يقترب وأرانى فى حاجة إلى شىء من الراحة وفى عزمى بمشيئة الله الذهاب إلى مصر بعد أسبوعين أو ثلاثة.

لذلك أرجو متابعة إرسال محاضر اللجنة بعنوان المفوضية العراقية بالقاهرة بدلا من

القنصلية العراقية بدمشق. وسأتابع بمشيئة الله دراسة هذه المحاضر وأنا فى القاهرة وأرسل إليكم بملاحظاتى من هناك. ولكنكم ترون معى أن هذه الطريقة فيها كثير من البطء لاسيما أننا فى حاجة بعد الفراغ من بحث بقية نصوص المشروع إلى قراءة نصوصه جميعها قراءة ثانية لمراجعته مراجعة شاملة وهى مراجعة ضرورية. فإذا أمكن فى المستقبل الاستعاضة عن الطريقة الحالية بإحدى الطريقتين الآتيتين كان هذا أفضل:

١) إما برجوعى إلى بغداد فى أول الخريف إذا زالت الظروف المانعة.

٢) أو بحضور مندوبين عن اللجنة إلى دمشق بمناسبة انعقاد مؤتمر المحامين المزمع انعقاده فى سورية فى أواخر الصيف، وفى هذه الحالة أعود إلى دمشق لحضور المؤتمر وللاجتماع بمندوبى اللجنة وهؤلاء يستطيعون المجىء إلى دمشق بحجة حضور المؤتمر لاسيما أنه مؤتمر يجتمع فيه رجال القانون جميعهم من محامين وغيرهم.

وفى انتظار تنفيذ إحدى الطريقتين أرجو متابعة الطريقة الحالية والاستمرار فى إرسال محاضر اللجنة على أن يكون إرسالها بطريق المفوضية العراقية بالقاهرة كما قدمت. ونستطيع بهذه الطريقة على بطئها أن ننجز جزءا من العمل.

وختاما أرجو تبليغ تحياتى لحضرات أعضاء اللجنة ، وتقبلوا منى خالص التحية وعظيم التقدير على ما تبذلونه أنتم وسائر أعضاء اللجنة وسكرتيرها من الجهود الصادقة لإنجاز هذا العمل التشريعى الدقيق .

المخلص

عبد الرزاق أحمد السنهورى

حاشية : أرجو التفضل بتكليف السيد كامل السامرائى بتوصيل المكتوب المرسل له إلى السيد حامد مصطفى (المدرس بكلية الحقوق) كما هو ظاهر من عنوان

المكتوب ولكم الشكر .

يحفظ/١١/٥

وهكذا تم إكمال مشروع القانون المدنى العراقى بالمراسلة بين رئيس اللجنة المرحوم السنهورى باشا و المقيم فى دمشق وبين أعضاء اللجنة. وقد كمل المشروع فى نهاية سنة ١٩٤٤ ، وقامت وزارة العدل العراقية بطبعه سنة ١٩٤٥ وشكلت لجنة أخرى لمراجعته، فقامت بتنقيح بعض مواد المشروع فأرسل المرحوم السنهورى إلى أحد أعضاء اللجنة المرحوم حسن عبد الرحمن الرسالة التالية :

القاهرة فى ٤/٣/١٩٥٠

عزيزى النائب المحترم الأستاذ حسن بك عبد الرحمن .

تحية وسلاما وبعد فقد تسلمت كتابكم الكريم وصورة من التقرير الذى وضعتموه بالاشتراك مع حضرة النائب المحترم الأستاذ داود بك السعدى رئيس اللجنة الحقوقية. وقد تذكرت الظروف السعيدة التى تقابلنا فيها بالقاهرة وإنى لمغتبط كل الاغتباط لما رأيت من جهود موفقة بذلتموها أنتم ورئيس اللجنة فى مراجعة لائحة القانون المدنى ومعجب كل الإعجاب بما أخذتم به أنفسكم من الإمعان فى البحث والتدقيق. ولا أشك فى أنكم وزميلكم رئيس اللجنة تستحقان كل تقدير لهذا العمل الجليل الذى قمتم به خدمة للوطن وللمشتغلين بالقانون.

وقد بدأت دراسة التقرير وأنى مواصل دراسته بعد أن وصلت فيه إلى المادة ١٨١ . وسأرسل إليكم بملاحظاتى تدريجيا. وها أنا ذا أبدأ بالقسم الأول منها :

لاحظت بوجه عام أن كثيرا من التعديلات التى أدخلتموها على اللائحة من شأنها أن تقرب كثيرا ما بين مشروع القانون المدنى العراقى والقانون المدنى المصرى، هذا إلى ما فى هذه التعديلات من ضبط ودقة. لذلك لا أتردد فى الموافقة عليها. ولا يسعنى فى هذه المناسبة إلا أن أبدى شدة إعجابى بمثابرتكم على متابعة نصوص

القانون المدنى المصرى الجديد واقتباسكم منه ما من شأنه أن يزيد نصوص اللائحة دقة وانضباطا وأن يقرب ما بين القانونين كما قدمت.

وتبقى لدىّ الملاحظات الآتية :

(١) فى المادة ١ : لاحظت أنكم أخرتم مكان الشريعة الإسلامية بين مصادر القانون إلى المرتبة الثالثة تمشيا مع القانون المصرى، والقانون العراقى يستمد من الشريعة الإسلامية بنصيب أوفر، فلم يكن غريبا أن يجعل الشريعة الإسلامية فى المرتبة الثانية.

(٢) المادة ٢٤ : تحتاج إلى إعادة النظر من ناحية الصياغة فقط .

(٣) لاحظت أنكم أرجعتم إلى اللائحة النصوص الخاصة بالجمعيات. ولا أدرى قدر استعداد الحكومة والبرلمان للموافقة على ذلك. ومن رأيى أن هذا الاستعداد إذا توافر كان ذلك أفضل، وإلا فلا بأس من فصل هذه النصوص لتكون فى المستقبل محلا لقانون مستقل.

(٤) لاحظت أنكم أضفتم إلى اللائحة النصوص الخاصة بالنيابة. وأذكر أن هذا الموضوع كان محل مناقشة فى اللجنة التى قامت بتحضير اللائحة واستقر الرأى على حذفها. وأنى أميل إلى إرجاعها كما فعلتم فإنها نصوص هامة ويعتبر وجودها فى القانون دليلا على تقدمه.

(٥) مادمتم قد أضفتم المادة ١٣١ وهى الخاصة بتصرف السفيه وذى الغفلة بالوقف وبالوصية والمادة ١٣٢ وهى الخاصة بالأصم الأبكم والأعمى الأصم والأعمى الأبكم فإن الأفضل أن يجعل مكان هذين النصين سابقا على النصوص الخاصة بالنيابة حتى يتصلا بالنصوص الواردة فى الأهلية إذ هما داخلان فى هذا الموضوع.

وكل ما تقدم من الملاحظات محدود الأهمية كما ترون. ولكن هناك ملاحظة أخيرة هى أهمها جميعا فأرجو أن تولوها عنايتكم، وهذه هى :

كان على اللجنة التى قامت بتحضير المشروع العراقى أن تختار فى موضوع «بطلان العقد» بين نظريتين : نظرية القوانين الحديثة وهذه تجعل العقد باطلا أو قابلا للإبطال أو صحيحا ونظرية الشريعة الإسلامية وهذه تجعل العقد باطلا أو فاسدا أو موقوفا أو نافذا أو لازما. والنظريتان وإن كانتا تتقابلان من ناحية النتيجة العملية إلا أنهما تختلفان من ناحية الصنعة والصياغة. وقد أخذت اللجنة بنظرية الشريعة الإسلامية ـ مع إدماج العقد الفاسد فى العقد الباطل ـ لأنها هى النظرية التى نقلتها المجلة إلى العراق، وهى نظرية صالحة ولا تفضلها نظرية القوانين الحديثة.

وقد لاحظت أنكم أبقيتم على نظرية الشريعة الإسلامية فى اللائحة. ولكنكم مزجتم معها نظرية القوانين الحديثة ـ نقلا عن القانون المدنى المصرى الجديد ـ فى بعض النصوص. وأذكر بنوع خاص النصوص الآتية من اللائحة الأصلية: المواد ٩٦ (ص ١٣ من التقرير) و ١٣٢ (ص ١٥ من التقرير) و ١١٣ (ص ١٥ من التقرير) و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ (ص ١٨ من التقرير). ففى كل هذه النصوص يذكر العقد القابل للإبطال فى التعديلات التى أدخلتموها على النصوص الأصلية أو المستحدثة وفى هذا تعارض واضح مع نظرية الشريعة الإسلامية التى أخذت بها اللائحة.

فأرجو إعادة النظر فى هذا الموضوع الهام والرجوع إلى الصفحات الآتية من التقرير :

(١) ص ١٣ : م ٩٦ التى أصبحت بعد التعديل م ١١٢ .

(٢) ص ١٥ : م ١٣٢ محدثة. وم ١١٣ التى أصبحت بعد التعديل م ١٣٦ .

(٣) ص ١٨ : المواد ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ وهى كلها مواد محدثة .

فسترون فى هذه النصوص جميعا أثر النظرية الحديثة فى البطلان وهى تتعارض مع النظرية التى أخذت بها اللائحة. وأرى أن تحذف المواد المحدثة وأن تبقى المواد الأصلية على أصلها دون تعديل حتى لا تضطرب النصوص وقد تنازعتها نظريتان متعارضتان .

هذا ما عنّ لى من ملاحظات وسأوالى دراسة التقرير وأوافيكم بما أراه فى خطابات متعاقبة. وختاما أرجو قبول خالص الشكر وصادق التحية،

المخلص

عبد الرزاق أحمد السنهورى

كما سبق أن أرسل المرحوم السنهورى رسالة للمرحوم حسن كبة وزير العدل فى ذلك الحين مؤرخة فى ٤٨/١٠/١٨ يطلب فيها الإسراع فى تشريع القانون المدنى وهذه هى الرسالة.

عزيزى معالى الأستاذ حسن كبة المحترم

وزير العدل

إنه ليسرنى أن أنتهز فرصة سفر حضرة الدكتور مصطفى كامل إلى بغداد حتى أبعث إلى معاليكم بأصدق تحياتى وأحسن تمنياتى، وبعد فإنه لمن دواعى اغتباطى أن تكونوا على رأس وزارة العدل حتى تتفضلوا بأن تمنحوا مشروع القانون المدنى عنايتكم، فأنتم من أكثر الناس معرفة بما بذلنا فى إعداده من جهد، وأنتم كذلك من أكثرهم تقديرا للغايات التى هدفنا إليها من ورائه وكذلك المنافع التى تفيدها البلاد من تطبيقه وما يؤدى إليه من تقريب التشريع المدنى العراقى من التشريع المدنى المصرى الذى أنجزته وصدر على نفس الأسس الذى يقوم عليها التشريع العراقى.

والحق أنه ليعز على أن يطوى الزمن هذا المشروع دون أن يخرج إلى حيز التطبيق.

لذا أرجوكم أن تعطوا هذا الأمر بعض عنايتكم، وتجدوننى مستعدا لأية معونة يقتضيها الحال، ولقد عهدت إلى حضرة الدكتور مصطفى كامل بأن يقدم كافة البيانات والمساعدات التى قد يطلبها من تكلفونهم بإتمام المشروع.

وفقنا الله جميعا إلى خدمة بلادنا ووهبكم الصحة وسدد خطاكم .

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر احترامى ،،

المخلص

عبد الرزاق أحمد السنهورى

وأحيل مشروع القانون إلى مجلس النواب ثم مجلس الأعيان ، وصوت على المشروع، وأصبح المشروع هو القانون المدنى العراقى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ أيلول سنة ١٩٥١ وأصبح نافذاً بعد سنتين من تاريخ نشره أى فى ١٨ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٣، ولايزال نافذاً حتى الآن.

وقد أرسل وزير العدل العراقى المرحوم حسن سامى التتار رسالة للمرحوم السنهورى فأجابه بالرسالة الآتية المؤرخة فى ١٦ يوليو (تموز) سنة ١٩٥١ وهذا نصها .

عزيزى حضرة صاحب المعالى السيد حسن سامى التاتار ـ وزير العدلية

بعد تقديم أزكى التحيات تسلمت كتابيكم الكريمين ومع الأول منهما نسخة أنيقة من القانون المدنى العراقى الجديد الذى أبرمه مجلس الأمة منذ عهد قريب تفضلتم بإهدائها لى فأشكركم خالص الشكر.

وقد اغتبطت أشد الاغتباط بهذه النتيجة الموفقة التى تمت فى عهد توليكم لوزارة العدلية. لاشك فى أن وجودكم على رأس هذه الوزارة هو من الأسباب الرئيسية التى عجلت بإبرام القانون الجديد. فشكرا خالصا على ما بذلتموه من جهود فى هذا

السبيل.

وإنى أرجو مخلصا أن يخطو العراق خطوة جديدة فى طريق نهضته القانونية المباركة بتطبيق القانون المدنى الجديد وأن تكون هذه الخطوة فى الوقت ذاته هى اتجاه بارز نحو توحيد الثقافة القانونية فى البلاد العربية. ويسعدنى فى هذا المقام أن أذكر أن البلاد العربية الثلاثة التى تمثل الوعى العربى الحديث ـ العراق وسورية ومصر ـ قد تقاربت قوانينها المدنية إلى حد يرجى معه بفضل ما ستبذله هذه البلاد من جهود مشتركة أن تتوحد ثقافتها القانونية لخير الأمة العربية. ولدعم أواصر الصلات الثقافية بين البلاد العربية جميعا.

وقد تفضلتم بسؤالى فى كتابكم الثانى المؤرخ ٩/ تموز سنة ١٩٥١ عن وجهة نظرى فيما يتعلق بأمر التمهيد لشرح القانون تسهيلا لتطبيقه وقد لاحظت أن القانون الجديد فى نصوصه النهائية يقضى بأن ينفذ بعد مرور سنتين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وهذه المدة هى مرحلة إعداد لازمة لتنفيذ القانون ولاتخاذ التدابير الضرورية لتيسير فهمه وتطبيقه. ومن التدابير التى يمكن التفكير فيها فى هذا الصدد إعداد شرح وجيز ذى صبغة عملية لكل نص من نصوص القانون يتناول شرح معانى المصطلحات القانونية الجديدة وطريقة تطبيق النص تطبيقا عمليا على الأقضية التى تخضع له . ولا يكون هذا الشرح مكفول النفع إلا بشرطين :-

الشرط الأول أن تقوم به لجنة ينخرط فى عضويتها – عدا بعض أعضاء اللجنة التى قامت بوضع القانون ـ واحد أو أكثر ممن يمثلون المستوى المألوف للحكام والمحامين فى العراق فهؤلاء هم المكلفون بتطبيق القانون تطبيقا يوميا فينبغى أن يستأنس برأيهم فى الصعوبات التى تقوم أمامهم فى شأن هذا التطبيق .

والشرط الثانى أن هذا الشرح الموجز عند تمامه يصدر من وزارة العدلية بصفة رسمية للاستئناس به عند تطبيق القانون الجديد. ولا يكون الشرح بطبيعة الحال ملزما

للمحاكم ـ فإن محكمة التمييز وحدها هى التى تستطيع تفسير القانون ـ ولكنه سيكون على كل حال تفسيرا عمليا محترما لأنه صادر من جهة رئيسية رسمية بقصد تذليل الصعوبات الأولى فى تطبيق القانون الجديد.

فإن كنتم توافقون على هذا الاقتراح وأمكن البدء فى تنفيذه هذا الصيف فإنى مستعد أن أتلاقى مع بعض أعضاء اللجنة التى تشكلونها لهذا الغرض وتكون المقابلة فى أحد مصايف لبنان فى النصف الأخير من شهر آب وذلك لوضع النظام الذى يقوم عليه العمل لتتمكن اللجنة بعد رجوعها إلى بغداد من إنجازه فى الوقت المناسب.

وختاما أرجو أن تتقبلوا منى معاليكم خالص الشكر وصادق التحية.

الإسكندرية فى ١٦ يولية ١٩٥١

المخلص

عبد الرزاق أحمد السنهورى

بناء على هذا الاقتراح تم إيفاد السادة :

حسن سامى تاتار	عضو محكمة تمييز العراق
عبد الجبار التكرلى	عضو محكمة تمييز العراق
منير القاضى	رئيس ديوان مجلس الوزراء
كامل السامرائى	معاون سكرتير مجلس الوزراء (سكرتيرا)

إلى لبنان للاتصال بالدكتور عبد الرزاق السنهورى رئيس اللجنة

والعراق اليوم ينعم بقانونه المدنى الذى يتميز عن سائر القوانين المدنية العربية بأنه أول قانون مدنى حديث يتلاقى فيه الفقه الإسلامى والقوانين الغربية الحديثة، وقد شرحه شرحًا وافيًا المرحوم السنهورى فى مؤلفه العتيد (الوسيط فى شرح القانون المدنى) وفى كتابه القيم (مصادر الحق فى الفقه الإسلامى).

رحم الله أستاذنا العلامة الجليل الدكتور عبد الرازق السنهورى وطيب الله ذكراه وجعل الجنة مثواه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ضياء شيت خطاب
رئيس محكمة التمييز (النقض) العراقية سابقًا
أستاذ محاضر فى كلية صدام للحقوق

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES
جامعة الدول العربية